

سياسة وإجراءات مالية للاستثمار في جمعية ترميم الإصدار الأول

أولاً - أحكام الصرف:

- 1 . للجمعية أن تمتلك العقارات على أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع نال له، ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك.
- 2 . للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف أو أن تستثمرها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت وأن تعيد توظيفها في المشروعات الانتاجية والخدمية، ويجب عليها أخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك.

رابعاً - شروط الصرف:

- يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي:
1. صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة.
 - 2 . توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع المشرف المالي
 - 3 . قيد اسم المستفيد رباعياً وعنوانه ورقم بطاقته الشخصية ومكان صدورها في السجل الخاص بذلك حسب الحالة.

سادساً - السجلات والدفاتر:

تحفظ في سجل ممتلكات الجمعية و موجوداتها الثابتة والمنقولة.

المراجع:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (30) هذه السياسة بتاريخ
(2021/03/30م)
وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات وإجراءات عمليات الصرف للبرامج
والأنشطة السابقة.

اعتماد مجلس الإدارة

